نص المدونة في الخلع بالعبد الغير الموصوف يلزم بالوسط وحذ لك الخلع قصور عجيب لاحتمال رجوعه لما يليه من العوض
والزمانية ولا نص صريح فيه حتى يرد على ابن شاس الجواب عن الرابعة ان الاول لما تقرر فيها [illegible]
وجاء للتقرر والوسط نحيه بينه وبين المساجد والتجارة والهدى يجب فيها ما صدق عليه الاسم وما اوجبه [illegible]
[illegible]

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)